ردمد ISSN - 1858 - 8077

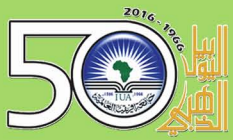

مجلة الشريعة والقانون

تصدر عن كلية الشريعة والقانون بجامعة إفريقيا العالمية

نصف سنوية-علمية -محكّمة

- الحقوق وضوابط ممارستها في الشريعة والقانون
  د.تاج السر عبدالمطلب محمد فقير
- إنعكاس العقوبات الشرعية علي القيم الإنسانية (قراءة فكرية في توفقية العلاقة)
  د.رضا مطاوع علي يوسف مطاع
- المسئولية عن الخطأ الطبي (دراسة مقارنة).
  د.محمد عيسى الطاهر سوار الدهب
- أساس المسئولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية
  د.يوسف عيسى حامد مخير
- ملامح من الرؤية الإسلامية في حماية البيئة
  د.محمد الفاتح الجزولي
- القواعد الأصولية المتعلقة بالقياس وتطبيقها من خلال كتاب الوضوح لحسن بن هداية الله
  د.أرام جلال عبدالله عمر
- الموازنة بين حق الخصوصية للموظف وإقرار الذمة المالية 'دراسة مقارنة'
  د.محمد الشديد الثقفي
- مفهوم الصحة الإنجابية (الوقاية والعلاجية) في الفقه الإسلامي'دراسة مقارنة'
  د.علاء الدين عبدالفتاح عبدالحميد علي أبو العز

السنة الرابعة عشر -العدد التاسع والعشرون - شعبان ١٤٣٧هـ - فبراير ٢٠١٧م

مفهوم الصحة الإنجابية (الوقائية والعلاجية) في الفقه الإسلامي "دراسة تحليلية مقارنة"

د.علاء الدين عبد الفتاح عبد الحميد على أبو العز (*)

مستخلص البحث

يتناول البحث الحديث عن موقف الشريعة الإسلامية من مسائل الصحة الإنجابية للأسرة، ويكشف عن صور الصحة الإنجابية التي تؤكد على حرص الشريعة الإسلامية وعنايتها بالصحة الإنجابية لأفراد الأسرة وذلك بما يضمن تكوين أسرة قوية صحياً ، من الناحية العلاجية والوقائية في آن واحد.

وتعتمد منهجية هذا البحث على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي ؛ وذلك ببيان حكم هذه المسائل، وبيان آراء العلماء فيها. ومن خلال هذا البحث توصل الباحث الى أن الشريعة الإسلامية قد حثت على تنظيم النسل لضمان قيام أسرة قوية صحياً وخلقياً، وأن الشريعة الإسلامية اشتملت على أحكام من شأنها – عند التطبيق – المحافظة على صحة الام والابناء.

(*)الأستاذ المساعد ، جامعة القصيم ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – قسم الانظمة .

Abstract

The research talk about the position of Islamic law on the issue of reproductive health and family reveals images of reproductive health which emphasize the keenness of Islamic law and attention to reproductive health and family members so as to ensure formation of a strong healthy families, from the point of view of preventive and therapeutic at the same time.

Depends methodology of this research on the inductive approach and analytical approach and that a statement rule these issues and the statement the views of scientists where and through this research , the researcher suggested that Islamic law has urged family planning to ensure that a strong family healthy and moral , and that Islamic law has included provisions that would when the application is to maintain the health of the mother and children.

مقدمة:

نجد أن الشريعة الإسلامية تتسم أحكامها بالشمول في تنظيم حياة الإنسان ، لذا نجدها قد تضمنت أحكاماً تنظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بأفراد المجتمع وعلاقته بالدولة ، ومن ضمن الأحكام التي اشتملت عليها الشريعة أحكام الأسرة حيث اهتمت بها كل الاهتمام واضعة لها قواعد متينة تكفل لهذه الأسرة الدوام والاستمرار والسعادة هدفها إنجاب الأبناء الأقوياء في صحتهم وجسمهم وعقلهم وأنفسهم.

يعد موضوع هذا البحث من الموضوعات المهمة خصوصاً من الناحية الاجتماعية والأسرية ، ويهدف هذا البحث إلى بيان حرص الشريعة الإسلامية، وعنايتها بالصحة الإنجابية للأسرة.

كما يعد هذا الموضوع من الموضوعات الجديرة بالبحث وذلك علي الرغم من أن مفردات هذا الموضوع تناولها الفقهاء سابقاً إلا إنه لم يفرد بدراسة خاصة وتحليلية مقارنة وهذا سوف يتطرق إليه الباحث في هذا البحث.

ينتهج الباحث المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء بعض المسائل الشرعية التي تعد من صور الصحة الإنجابية ، ثم يتبع المنهج التحليلي والمقارن وذلك ببيان حكم هذه المسائل والصور وبيان آراء العلماء فيها ثم بيان صلة هذه المسائل بالصحة الإنجابية مع إيراد بعض النصوص القانونية والدستورية التي تعضد بعض المسائل الشرعية.

اقتضت الدراسة تقسيم هذا البحث على النحو التالي:

تمهيد: عن أهداف الزواج:

المطلب الأول: الصحة الإنجابية (الوقائية)

الفرع الأول: الأمر بالزواج وتحريم الزنا.

الفرع الثاني: اهتمام الشريعة الإسلامية بتنظيم النسل.

الفرع الثالث:حسن اختيار الزوجة والزوج.

الفرع **الرابع**:تفضيل الزواج بالمرأة الولود.

الفرع الخامس :منع الحمل أثناء الرضاعة.

الفرع السادس:الاهتمام بنظافة الأعضاء الجنسية ومشروعية الختان.

المطلب الثاني: الصحة الإنجابية (العلاجية):

الفرع الأول:تحريم الجماع بين الزوجين أثناء الحيض والنفاس.

الفرع الثاني:جواز الإفطار للحامل والمرضع في رمضان.

الفرع الثالث:تحريم الصلاة والصوم على الحائض والنفساء.
الفرع الرابع:تأجيل العقوبات وإقامة الحدود على الحامل والمرضع.
الفرع الخامس:تحريم الإجهاض.

تمهيد:

للزواج أهداف كثيرة في نظر الشريعة الإسلامية ومنها:

1-الاستجابة للفطرة التي فطر الله الناس عليها، فقد شرع الله النكاح لكي يشبع الإنسان (سواء أكان ذكراً أم أنثى) شهوته من غير جنوح للخطأ.

2-إنجاب ذرية صالحة وتربيتها تربية سليمة وهذا ما يؤكده حديث ابن يسار قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لا تلد أفاتزوجها ؟ فنهاه ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال: تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم[1].

3-تحقيق الاستقرار والطمأنينة حين يركن الرجل إلى امرأة يجد معها سعادته وتركن هي أيضاً الى رجل تجد معه أنسها قال تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) [2] ، وقال تعالى (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) [3].

4-المحافظة على بقاء النوع البشري.

5-الحفاظ على الأخلاق من الفساد وذلك لأن الله فطر الناس على التطلع إلى الجنس الآخر ، فإذا منع الزواج المشروع لجأ الإنسان الى الفاحشة لإرواء غريزته، أو وقع في الأمراض النفسية ، فعن أبي هريرة(رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه ، فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض) [4].

---

[1] أخرجه النسائي ، السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد ، حديث رقم (5323) ، ج5 ، ص160.

[2] سورة الروم ، الاية (160).

[3] سورة البقرة ، الاية (187)

[4] أخرجه الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء فيمن ترضون دينه فزوجوه ، حديث رقم (1090) ، ج2 ، ص274.

المطلب الأول : الصحة الإنجابية الوقائية

تهدف أحكام الفقه الإسلامي الى حماية الصحة الإنجابية للأسرة وهذا يتفق تماماً مع مقاصد الشريعة التي تهدف أحكامها إلى حفظ الضروريات الخمس وحمايتها [1] ، وحتى نقف على هذه الحقيقة إليك بعضاً من هذه الأحكام .

الفرع الأول: الأمر بالزواج وتحريم الزنا:

لقد استجاب الإسلام للفطرة الانسانية التي فطر الله الناس عليها وهي الميل إلى الجنس الآخر، فأمر بالزواج وحث عليه فعن عبد الرحمن بن يزيد قال: "دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله فقال عبد الله : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شباباً لا نجد شيئاً ، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[2] ، فهذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم يحض ويأمر المجوعة الفاعلة في المجتمع مجموعة الشباب بالزواج.

ومن عناية الإسلام بالزواج أنه نهى عن تأخير زواج امرأة تقدم لها رجل كفء فعن علي بن أبي طالب عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "يا علي ! ثلاث لا تؤخرها ، الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفؤاً"[3].

لذا نجد أن الإسلام عندما فتح باب الزواج وحض عليه أغلق كل باب للفاحشة وذلك لان الفطرة تستطيع أن تصل الى إرواء حاجتها بطريق منظم مأمون العاقبة.

ما يجدر ذكره أن الشريعة الإسلامية لما فتحت باب الزواج ، وحثت عليه ، كان ذلك حرباً على الشذوذ الذي يتنافى مع الفطرة من إتيان البهائم ، أو

---

[1] الضروريات هي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل ، أنظر . د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، مقاصد الشرعية الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ط2، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية ، 1423– 2002م ، ص 182.

[2] اخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب من لم يستطيع الباءة فليصم ، حديث رقم (5066) ، ص725.

[3] أخرجة الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في تعجيل الجنازة ، حديث رقم (1081) ، ص269.

فعل اللواط ولم يقف مع الشذوذ موقف المستنكر الرافض فقط ؛ بل أعلن عن وجوب قتل الشاذين عقوبة لهم وردعاً لغيرهم وذلك ؛ لأن الشذوذ لابديل له ولا علاج إلا بالتخلص من صاحبه ، وهذا ما يؤكده حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به"[1].

وبناءً عليه فإن الأمر والحث على الزواج وتحريم الزنا يحمي المجتمع من الامراض الكثيرة والخطيرة التي تنتشر بين أبناء المجتمع المسلم نتيجة الاتصال الجنسي المحرَم.

الفرع الثاني: اهتمام الشريعة الإسلامية بتنظيم النسل

إن ظاهرة الإنجاب وحب الولد ظاهرة صحية قديمة منذ بدء الخليقة ، وهي كائنة في كل مجتمع إنساني ؛ بل أن وجودها لا يقتصر على جماعات الجنس البشري وحده فنجدها تتمثل في كل الكائنات وقد قضت الارادة الالهية والحكمة الربانية بضرورة الاجتماع بين الرجل والمرأة ؛ وأن تكون ثمرة هذا الاجتماع ذرية تتوالد وتتناسل لتقوم بعبادة الله الواحد الأحد[2] ، تحقيقاً لقوله تعالى " وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ "[3] ، بالاضافة إلى ذلك قرر الإسلام ان حفظ النسل من الضرورات الخمس التي لا غنى عنها لعماره الكون ، ومع ذلك نجد أن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بمسألة تنظيم النسل ، ولقد ذكر المولى عز وجل في القرآن الكريم ضابطاً ينبغي التنبيه اليه وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم وبعد أن دعا إلى النكاح ورغب فيه ، وحض على التعدد من توفرت لديه شروط التعدد من القدرة على العدل والإنفاق ، أن للإنسان إذا خشى على نفسه من النكاح أو التعدد الافتقار فإنه مدعو إلى الاقتصار على امرأة واحدة مصداقاً لقوله تعالى " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا"[4].

---

[1] أخرجه الترمذي ، كتاب الحدود ، باب فيمن عمل عمل قوم لوط ، حديث رقم (4457) ج5 ، ص112.

[2] الزين يعقوب الزبير ، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل ، رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1991م ، ص19.

[3] سورة الذاريات ، الاية 56.

[4] سورة النساء ، الاية (3).

وذكر الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى (ذلك أدنى ألا تعولوا) أن هنالك ثلاثة أقوال[1]:

الاول:ألا يكثر عيالكم ؛ وهذا قول الشافعي.

الثاني:ألا تضلوا ؛ وهذا قول مجاهد.

الثالث:ألا تميلوا ؛ وهذا قول ابن عباس.

لذلك نادت الشريعة الإسلامية بضرورة اختيار الزوجة من غير الاقارب حرصاً على نجابة الولد ،وضماناً لسلامة جسمه من الامراض والعاهات الوراثية ؛ بل إن الزواج من غير الأقارب فيه سعة لدائرة المعارف الاسرية . أما الزواج من الاقارب - وإن كان جائزاً شرعاً – فقد ينشأ عنه ولد ضعيف ، وهذا ما أكده وأثبته الطب الحديث حيث ثبت طبياً أن الزواج من الأقارب يجعل الأبناء أكثر عرضة للإصابة بالامراض الوراثية الموجودة في العائلة ، كما ينتج عنه أولاد غير أذكياء ، أو ضعاف العقول[2]. وهذا ما ورد في الحديث (لا تنكحوا القرابة فإن الولد يخلق ضاوياً) [3] ، اي ضعيفاً. وتأكيداً لذلك يقول الحسن البصري.

وقد كان العرب يختارون نكاح البعداء الأجانب ويرون أن ذلك أنجب للولد وأبهي للخلقة ويتجنبون نكاح الأهل والأقارب ويرونه مضراً للولد [4].

الفرع الثالث:حسن اختيار الزوجة والزوج

وما له علاقة أكيدة بالصحة الإنجابية وتأثيرها في الاولاد صحياً ونفسياً وعقلياً وأخلاقياً هو التحري عند انتقاء الزوجة . وهذا يتوقف على عدة أمور أهمها: الاختيار على أساس (الأصل والشرف والمعدن الطيب والخلق الحسن والطباع السليمة والسلامة من الأمراض الخطيرة).

وهذا ما أشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال ان الناس معادن في الخير ، والشر ، وهذا المعدن وهذه الطباع تنتقل إلى الاولاد وراثة

---

[1] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، "تفسير النساء " ، ج3 ، ص16.

[2] د. جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء (دراسة لقوانين الاحوال الشخصية) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007م ، ص37.

[3] إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدن ، كتاب النكاح ، الباب الثاني ، ج1 ، ص103.

[4] د. محمود محمد محمد عمارة، تربية الأولاد في ظل الإسلام ،دار التراث ، ط2 ،1984م ، ص 48-49.

، كما تنتقل الامراض الجسدية ، لذا حث الإسلام على تخير الأزواج الخاليات من العيوب حتى لا يؤثر ذلك في النسل من الناحية الخلقية ، فمن ذلك ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قال: صلى الله عليه وسلم: (تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم) [1] .أي اخطبوا إليهم بناتهم.

يدخل في هذا المعنى حسن اختيار الزوجة وذلك بالتأكد من سلامتها عن طريق فحصها هي والرجل قبل الزواج لبيان خلوهما من الأمراض الخطرة وذلك عن طريق فحص الدم[2].

وما تجدر الإشارة إليه أن مسألة الفحص الطبي قبل الزواج قد أثارت همة العلماء والباحثين والدارسين ؛ حيث أقيمت من أجلها الندوات وكتبت فيها العديد من البحوث والمقالات ونظراً للإحساس بالمسألة وارتباطها الوثيق بحق مقرر شرعاً لكل إنسان في أن يعف نفسه بالزواج بمن يختاره شريكاً للحياة فهي لا تزال قيد البحث والدراسة والتحليل ولقد خطت بعض الدول العربية خطوات حثيثة نحو تقنين هذا الإلزام بل نادت بعض التشريعات بذلك كالمملكة العربية السعودية . وأبرز تطبيق عملي لذلك قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لسنة 2006م حيث نص في المادة (2/27) منه على أنه "يشترط لإجراء عقد الزواج تقديم تقرير من لجنة طبية مختصة يكونها وزير الصحة يفيد الخلو من الأمراض التي نص هذا القانون على طلب التفريق بسببها" . وحسناً ما صار إليه القانون الإماراتي حينما قيد الأمراض التي يجب إثبات الخلو منها عند إجراء عقد الزاج وهي التي تكون سبباً لطلب التفريق بين الزوجين وهذا ما نصت عليه المادة (112) من القانون بقولها "إذا وجد أحد الزوجين في الأخر علة مستحكمة من العلل المنفرة أو المضرة كالجنون والبرص والجذام أو التي تمنع أصول المتعة الجنسية كالعنة والقرن[3]، ونحوها جاز له أن يطلب فسخ الزواج سواء كانت تلك العلة موجودة قبل العقد أم حدثت بعده".

---

[1] أخرجه ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب الاكفاء ، حديث رقم (1999) ، ص156.

[2] وما تجدر الإشارة اليه أن قانون الأحوال الشخصية لمسلمين السوداني لسنة 1991 م لم ينص على وجوب تقديم شهادة صحية بخلو الزوجين من الأمراض السارية قبل الزواج.

[3] المادة {112} من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين.

هذا وقد ذكر الفقهاء حرمة الزواج ممن هو مصاب بمرض خطر أو معد يؤدي الى الموت أو ممن هي مصابة بذلك ، وهذا تطبيق لمبدأ جلب المصالح ودرء المفاسد الذي قامت عليه معظم أحكام الشريعة الإسلامية . وهذا ما أكدته جملة من الأحاديث النبوية كقول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (وفر لا عدوى ولا طير ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد) [1]. كما نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد طلق امرأة تزوجها لما وجدها مصابة بمرض جلدي معدٍ ولم يقربها) [2].

كما نجد أن الفقهاء قد أجازوا للزوجة طلب التفريق من زوجها عن طريق القاضي للعلل والعيوب والأمراض وخصوصاً الأمراض الجنسية[3].

وهذا ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م في المواد (151 و 152 – إلى المادة 162) (التطليق بسبب العيب أو المرض والتطليق للعنه).

الفرع الرابع:تفضيل الزواج بالمرأة الولود

نجد كذلك أن الشريعة الإسلامية قد حثت عند اختيار الزوجة على انتقاء المرأة الولود وتعرف هذه المرأة بامرين[4]:

الأول:سلامة جسمها من الأمراض التي تمنع الحمل ويستعان لمعرفة ذلك بأهل الاختصاص.

الثاني:النظر في حال امها وأخواتها المتزوجات للتأكد من عدم وجود من هي عاقر في عائلتها ، لأن هذا من الأمراض الوراثية في الغالب.

وهذا ما أكده الطب و عندما تكون المرأة من الصنف الولود نجدها في الغالب في صحة جيدة ، وجسم قوي سليم ، والتي تتوافر فيها هذه الصفات

---

[1] أخرجه البخاري ، كتاب الطب ، باب الجذام ، حديث رقم (5707) ، ص807.

[2] أخرجه البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب مايرد به النكاح من العيوب ، ج7 ، ص214.

[3] بدائع الصنائع ، ج2 ، ص327 ، المجموع شرح المهذب ، ج16 ، ص286–269 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج2 ، ص 246–247 ، المغني ، ج7 ، ص603.

[4] محمود محمد عمارة ، مرجع سابق ، ص 52–54.

تستطيع أن تنهض بأعباء الزوجية والمنزل وواجباتها على أكمل وجه . لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم) [1].

وهذا كله يدخل في إطار الصحة الإنجابية الوقائية التي تدل على أن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بتربية الأطفال والأولاد وصحتهم وأخلاقهم منذ تكوين الخلية الأولى للأسرة ؛ لكي يحرر المجتمع من الأمراض والانحلال الخلقي ، وبالتالي تنشأ الأسرة على أسس سليمة وصحيحة وهذا يعد من أهم دعائم استقرار المجتمع بصفة عامة.

الفرع الخامس:منع الحمل أثناء الرضاعة :

قد دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى ترك ما يضعف الولد ويقتله، وذلك لأن المرأة المرضع إذا باشرها الرجل حرك منها دم الطمث وأهاجه للخروج فلا يبقى اللبن حينئذ على اعتداله وطيب ريحه ، وربما حملت الموطوءة فكان ذلك من أضر الأمور على الرضيع ، وقد ينقص دم الحامل ويصير رديئاً فيصير اللبن المتجمع في ثديها رديئاً فيضعفه[2].

فعن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تقتلوا أولادكم سراً فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه"[3].

وعن عائشة رضي الله عنها عن جذامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون فلا يضر أولادهم) [4].

والغيلة أن يجامع الرجل أمراته وهي ترضع حملت أو لم تحمل.

وقد اختلف أهل اللغة في معنى الغيلة على أقوال[5]:

الاول:الغيلة أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع.

---

[1] أخرجه أبو داؤود ، كتاب النكاح ، باب تزويج الولود ، ج3 ، ص7.

[2] الخرشي المالكي ، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ، ج5 ، ص187.

[3] أخرجه أبو داؤد ، كتاب الطب ، باب الغيل ، حديث رقم (3877) ، والغيل يعني أن ياتي الرجل أهله وهي مرضع (أي أثناء الرضاع) ، يدعثره : يوقعه يسقطه ، والمراد بذلك ضعف الولد وهزاله.

[4] أخرجه مسلم ، كتاب النكاح ، باب جواز الغيلة وهي "وطء المرضع وكراهة العزل" ، حديث رقم (1442) ، ص1066.

[5] ابن منظور ، لسان العرب ، ج11 ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، د.ت ، ص510-511.

الثاني:ان تلد المراة فيغشاها زوجها وهي ترضع فتحمل فإذا حملت فسد اللبن على الصبي ويفسد به جسمه وتضعف قوته.
الثالث:أن ترضع المرأة ولدها وهي حامل.
الرابع:الغيل هو اللبن الذي ترضعه المرأة ولدها.

ويرى الباحث أن القول الثاني هو الراجح وذلك ، لان النهي في حديث أسماء يحمل على الكراهة وهذا يتفق مع الطب اليوم ، فالحمل في أثناء الرضاع يضعف الأم والجنين والرضيع.

الفرع السادس: الاهتمام بنظافة الاعضاء الجنسية ومشروعية الختان.

أولاً: الاهتمام بنظافة الاعضاء الجنسية:

لقد عنى الإسلام عناية كبيرة بنظافة الأعضاء الجنسية وذلك عندما قرن بين طهارتها وبين الإيمان ، والخوف من عقاب الله ، ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة او مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال: النبي صلى الله عليه وسلم: " يعذبان ، وما يعذبان في كبير" ثم قال: "بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله ، وكان الآخر يمشي بالنميمة " ، ثم دعا بجريد فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة ، فقيل له: يارسول الله لم فعلت هذا؟ قال: لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا أو إلى أن ييبسا"[1].

يتضح من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الاستهتار بأمر الطهارة من البول موجباً لعذاب القبر ، وهذا معلوم بالضرورة حيث أن الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد أي أن المصلحة بذلك تعود على الشخص.

كما نجد أن الإسلام قد استحب حلق شعر العانة ، وهذا الشعر ينبت حول الفرج الذي يصبح مرتعاً للأوساخ والجراثيم وفي ذلك وقاية صحية من كثير من الأمراض التناسلية.

لذلك يعد الاستنجاء والذي يعني إزالة النجاسة عن الفرج واجباً وجعل ذلك من الطهارة التي يحب الله تعالى صاحبها ويثني عليه.

---

[1] أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله حديث رقم (216) ، ص38 ، وأخرجه مسلم أيضاً ، كتاب الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ، ج1 ، ص240.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما انا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم ، فإذا اتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطيب بيمينه" وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة " وغيرها من التي جاءت في هذا المعنى[1].

ثانياً: مشروعية الختان:

إن مشروعية الختان وما يتعلق به يجعلنا نقف حول بعض الأمور المتعلقة به وذلك على النحو التالي:

أ-تعريف الختان في اللغة:

الختان والختانة لغة الاسم من ختن ختوناً من الختن ، ختناً وختاناً، أي قطع قلفته ، وهو قطع القلفه من الذكر ، كما يطلق الختان على موضع القطع من الذكر والانثى ، وقيل الختن للرجال والخفض للنساء ولا يخرج استعمال الفقهاء لمصطلح الختان عن معناه االلغوي[2].

ب-حكم الختان:

اختلف الفقهاء حول حكم الختان الى قولين:

القول الأول: ذهب الاحناف رواية عن أحمد الى أن الختان سنة للنساء وواجب على الرجال وهو من الفطرة ومن شعائر الإسلام ، فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الامام ، كما لو تركوا الآذان فلا يترك إلا بعذر[3].

واستدلوا بما رواه البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خمس من الفطرة ، الختان ، والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الاظافر وقص الشارب) [4].

القول الثاني:ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وابن تيمية وابن القيم الى أن الختان واجب[1] ، واستدلوا بقوله تعالى: (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ

---

[1] اخرجه ابو داؤد ، كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة ، ج1 ، ص153 ، وأخرجه النسائي ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاستطابه بالروث ، ص40.

[2] د.ابراهيم انيس وأخرون ، المعجم الوسيط ، ج ، د.ت ، ص218.

[3] البناية في شرح الهداية ، ج1 ، ص274 ، المغني ، ج1 ، ص70.

[4] أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب قص الشارب ، حديث رقم (5889) ، ص8285، وأخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ، ج1 ، ص221.

حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) [2]. وبحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أختتن ابراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم[3] ، وهو مقيل له ، أي منزل كان ينزل به.

وروى عن ابن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قد أسلمت ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : "الق عنك شعر الكفر" يقول أحلق ، قال : وأخبرني آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر معه : ألق عنك شعر الكفر وأختتن[4].

لذا ذهب هذا الرأي الى القول إنه لو لم يكن الختان واجباً لما جاز كشف العورة من أجله ويقال ايضاً بأن الختان من شعائر المسلمين فكان واجباً كسائر الشعائر الاخرى ، والراي الراجح لدى أكثر العلماء أن الختان واجب على الرجال وسنة للنساء ، ومع ذلك يمكنني القول أن مشروعية الختان سواء كان واجباً أم سنة يعتبر دليلاً واضحاً على عناية واهتمام الشريعة الإسلامية بسلامة الأعضاء التناسلية.

المطلب الثاني : الصحة الانجابية العلاجية

هنالك بعض الأحكام تتعلق بالمرأة والطفل تدل على أن الشريعة الإسلامية تحرص على العناية بصحة الأم، وذلك في حالة الضعف والمرض وسوف أتناول بعضاً من هذه الاحكام وذلك على النحو التالي:

الفرع الاول:تحريم الجماع بين الزوجين أثناء الحيض والنفاس:

أتفق الفقهاء على حرمة وطء المرأة الحائض والنفساء في الفرج[5] ، وذلك لقوله تعالى (فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا

---

[1] إعانة الطالبين ، ج4 ، ص308–309 ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ج1 ، ص95 ، المغني ، ج1 ، ص70.

[2] سورة النحل ، الاية (133).

[3] أخرجه البخاري ، كتاب أحاديث الانبياء ، باب قول الله تعالى (وأتخذ الله ابراهيم خليلاً) ، حديث رقم (3356) ، ص455.

[4] أخرجه ابو داؤود ، كتاب الطهارة ، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ، حديث رقم (3600) ، ج1 ، ص325.

[5] بدائع الصناع ، ج2 ، ص44 ، الفقه المالكي وأدلته ، ج1 ، ص139 ، الأم ، ج1 ، ص129 ، المقنع ، ج2 ، ص86.

تَطَهَّرْنَ)[1]. لقول النبي صلى الله عليه وسلم (اصنعوا كل شئ إلا النكاح) [2]. حيث ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول إنه لا يحل وطء المرأة الحائض حتى تطهر (ينقطع الدم وتغتسل) وذلك لأن الله سبحانه وتعالى اشترط لتحليل الوطء شرطين (انقطاع الدم والغسل).

غير أننا نجد أن الاحناف[3] ، قد فرقوا بين انقطاع الدم أكثر مدة الحيض، وبين ان ينقطع لأقل مدة الحيض ، وكذلك بين أن ينقطع لتمام عادتها فذهب الحنفية للقول بأنه إذا انقطع الدم على أكثر المدى في الحيض ولو حكماً بأن زاد على أكثر المدة فإنه يجوز وطؤها دون غسلٍ ، لكن يستحب تأخير الوطء لما بعد الغسل ، أما إذا انقطع دم الحائض قبل أكثر مدة الحيض أو لتمام العادة في المعتاد بأن لم ينقطع عن العادة ، فإنه لا يجوز وطؤها حتى تغتسل أو تتيمم أو أن تصير الصلاة ديناً في ذمتها وذلك ؛ بأن يبقى من الوقت بعد الانقطاع مقدار الغسل والتحريم فإنه يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت ولزوجها وطأها بعده ولو قبل الغسل. وأما إذا انقطع الدم قبل العادة فإنه لا يجوز وطؤها حتى تمضي عادتها وأن أغتسلت [4].

وأختلف الفقهاء حول مسألة الاستمتاع في مابين السرة والركبة فقدذهب الجمهور (**الحنفية والمالكية والشافعية**) [5] إلى حرمة الاستمتاع بما بين السرة والركبة ، **بينما ذهب الحنابلة** إلى القول بجواز الاستمتاع من الحائض بما هو دون الفرج أي بمعنى أنه يجوز الاستمتاع بما بين السرة الركبة [6].

---

[1] سورة البقرة ، الاية (222)..

[2] أخرجه مسلم ، كتاب الحيض ، باب غسل الحائض رأي زوجها وترحيله ، حديث رقم (302) ، ج1 ، ص244.

[3] رد المختار على الرد المختار (حاشية بن عابدين) ، ج1 ، ص537-538.

[4] حاشية ابن عابدين ، ج1 ، ص538.

[5] بدائع الصنائع ، ج1 ، ص44 ، الفقه المالكي وأدلته ، ص140 ، الأم ، ج1 ، ص129.

[6] المقنع ، ج1 ، ص87.

الفرع الثاني:جواز الإفطار للحامل والمرضع في رمضان:

اتفق جميع الفقهاء على أنه يجوز للحامل أو المرضع الإفطار في رمضان ، وذلك إذا خافت ضرراً يغلبه الظن على نفسها وولدنا وعليها القضاء بلا فدية[1].

الفرع الثالث:تحريم الصلاة والصوم على الحائض والنفساء:

إتفق الفقهاء على عدم صحة الصلاة من الحائض والنفساء وذلك ؛ لأن الحيض والنفاس مانع لصحتها ، كما يمنع وجوبها ويحرم عليها أداؤها . وذلك ؛ لأن قضاء ما فات الحائض في أيام حيضها والنفساء في أيام نفاسها ليس بواجب[2] وذلك لما روته معاذة أن أمرأة سألت عائشة رضي الله عنها مابال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت: أحرورية أنت ؟ فقلت : لست بحروريّة ولكني أسال فقالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[3].

كما اتفق الفقهاء أيضاً على تحريم الصوم على الحائض والنفساء مطلقاً فرضاً إلى القول أو نفلاً ، كما ذهب الفقهاء للقول بأنه يجب على الحائض والنفساء قضاء رمضان ، وذلك لقول عائشة رضي الله عنها في الحيض ، كان يصيبنا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة ،

---

[1] البناية في شرح الهداية ، ج1 ، ص634 ، الفقه المالكي وأدلته ، ج1 ، ص137 ، الأم ، ج1 ، ص130 ، المقنع ، ج1 ، ص86.

[2] البناية في شرح الهداية ، ج1 ، ص634 ، الفقه المالكي وأدلته ، ج1 ، ص138 ، الام ، ج1 ، ص130.

[3] اخرجه أبو داؤد ، كتاب الطهارة ، باب في الحائض لا تقضى الصلاة ، ج1 ، حديث رقم (266) ، ص278 ، وأخرجه أيضاً ، ابن ماجة ، ج1 ، ص86.

، كما اتفق الفقهاء أيضاً على أن الحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارات وذلك ؛ لانه ينافي الصوم ولا تخلو عنه ذات القرء في الشهر غالباً والتأخير إلى سن اليأس فيه خطر واستثنى الأحناف من ذلك كفارة اليمين [1].

الفرع الرابع: تأجيل العقوبات وإقامة الحدود على الحامل والمرضع:

ذهب جمهور الفقهاء بأنه لا يجوز أن يقام الحد على الحامل وذلك حتى تضع حملها سواء أكان الحمل من زنا أم غيره ، كما لا يجوز قتلها إذا ارتدت ولا ترجم إذا زنت ولا تقطع إذا سرقت ولا تجلد إذا قذفت أو شربت حتى تضع حملها ، وذلك لما روى عن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه عن أبيه انه قال: إن امرأة من بني غامد قالت : يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني ، قال : وما ذاك ؟ قالت: إنها حبلى من زنى ، قال: فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت ، قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إذاً نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من ترضعه ، فقام رجل من الانصار فقال : إلى إرضاعه يا نبي الله ، قال: وأمر الناس فرجموها) [2].

وما تجدر الإشارة اليه أن أحكام الإعدام لا تنفذ على ألات الأحمال قبل وضع حملهن ، وذلك حتى لا تتعدى عقوبة المحكوم ضده إلى النفس البريئة داخل الرحم ، وبالنسبة للمرضعات من الأمهات ايضاً يؤجل تنفيذ العقوبة في حقهن حتى مرور مدة عامين على بدء الرضاعة إذا كان الجنين حياً ، هذا الموقف يتفق تماماً مع الفقه الإسلامي، فلا يقام الحد على المرأة الحامل حتى تضع سواء كان الحمل من زنا أم خلافه ، وفي هذا اتفاق واضح بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ونقل عن ابن المنذر وإجماع أهل العلم على أن (الحامل لا ترجم حتى تضع) [3].

ونجد أن حماية المرأة الحامل ينظمها في السودان القانون بمعناه الواسع حيث نصت المادة (2/193) من قانون الاجراءات الجنائية لسنة

---

[1] البناية في شرح الهداية ، ج1 ، ص634 ، الفقه المالكي وأدلته ، ج1 ، ص138 ، الأم ، ج1 ، ص130 ، المقنع ، ج1 ، ص86.

[2] أخرجه مسلم ، كتاب الحدود ، باب من أعترف على نفسه بالزنا ، حديث رقم (1695) ، ج3 ، ص1322.

[3] د. محمد سلام مدكور ، الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969 ، ص238.

1991م على أنه (إذا تبين لمدير السجن أن المحكوم عليها بالإعدام حبلى أو مرضع فعليه إيقاف تنفيذ العقوبة، وإبلاغ ذلك إلى رئيس القضاء لإرجاء التنفيذ إلى ما بعد الولادة أو إنقضاء عامين على الرضاعة إذا كان الجنين حياً [1].

وقد أكمل الدستور السوداني حلقات الحماية للمرأة الحامل حيث نص في المادة (3/36) على أنه (لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام على الحوامل والمرضعات إلا بعد عامين من الرضاعة) [2].

ولقد كانت أحكام المحاكم في السودان مستقرة في هذا الأمر قديماً وحديثاً وذلك بعدم إنزال العقوبة إلا بعد إنتهاء فترة الرضاعة بعد الولادة ، وفي الماضي وبالتحديد في فترة الحكم البريطاني للسودان وحتى عام (1959م) كان الحمل بالاضافة إلى أن المتهم إمرأة سبباً كافياً في ان معظم القضايا إن لم نقل كلها تحول الحكم فيها من الإعدام إلى السجن [3]. وهنالك مجموعة مقدرة من السوابق نسوق على سبيل المثال فقط النماذج التالية:

حكومة السودان ضد محمد عبد الله العربي وفاطمة بنت عبد الله ، حكومة السودان ضد حواء بنت إبراهيم ، حكومة السودان ضد حواء بنت أبكر آدم.

الفرع الخامس: تحريم الإجهاض:

أتناول هذه المسألة على النحو التالي:

أولاً:معنى الإجهاض في اللغة:

إن الإجهاض عند أهل اللغة معناه الإسقاط ، أو هو الولد السقط ، أو ما تم خلقه ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش ، ويقال أجهضت الناقة والمرأة ولدها إجهاضاً أي أسقطته ناقص الخلق [4].

إذاً الإجهاض هو إسقاط المرأة جنينها بفعل منها أو من غيرها عن طريق دواء أو غيره وهو المعنى نفسه الذي أطلقه الفقهاء على هذه الكلمة كماسيأتي:

---

[1] أ.د إبراهيم على حمو ، الجرائم الواقعة على النفس والجسم ، ط1 ، د.ت ، الخرطوم ، 2013م.

[2] المادة (3/36) دستور السودان القومي الانتقالي لسنة 2005م.

[3] د. أحمد إبراهيم الحمو ، المرجع السابق ، ص535.

[4] الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج2 ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، د.ت ، ص338.

ثانياً:الإجهاض عند الفقهاء:

ذهب صاحب الفتاوى الخانية إلى القول إنه (إذا اسقطت المرأة الوليد بعلاج أو شربت دواء تعمدت به اسقاط الولد بمعنى اجهضته) [1].

وعرفه فقهاء القانون الوضعي بأنه (إخراج الجنين عمداً من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته أو قتله عمداً في الرحم) [2].

وكثيراً ماتجئ في استعمالات الفقهاء كلمة إجهاض بمعنى إسقاط وفيمايلي نستعرض آراء الفقهاء في الإسقاط قبل نفخ الروح وبعد نفخ الروح وذلك على النحو التالي:

أ-حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة آراء بيانها كالآتي:

الرأي الأول: جواز الإجهاض قبل نفخ الروح مطلقاً وهو الرأي المعتمد عند الأحناف ووجه للحنابلة وهو مذهب الظاهرية.

فمن قال به من الأحناف (ابن الهمام وابن عابدين والسرخسي وابن نجيم) حيث إن الجواز محل اتفاق بين هذا الفريق من علماء المذهب الحنفي إلا أنهم اختلفوا في تحديد الزمن الذي يبدأ فيه تخلق الجنين حيث قال صاحب النهر أن المدة التي يتخلق فيها الجنين هي مائة وعشرون يوماً بينما يرى ابن عابدين إن التخلق يتم قبل هذه المدة ، وإن ذلك يتحقق بالمشاهدة وأن القول بحصوله بعد تمام المدة المذكورة لا يعدو أن يكون نوعاً من الغلط ، كما يرى السرخسي أن هذا الخلاف لا محل له ؛ لأن ذلك من باب الطب [3].

فأوضح ابن عابدين أن الفقهاء رتبوا اثراً على هذا الخلاف حين بنوا عليه جواز الإسقاط قبل تمام المدة المذكورة ، ومنعوه بعد مضي مدة التخلق التي قدرها بعضهم بخمسة وأربعين يوماً وآخرون بمائة وعشرين يوماً [4].

إذاً نخلص إلى أن الإسقاط يجوز عند هؤلاء قبل التخلق بلا إذن الزوج مع ووجود خلاف بينهم في بدء التخلق.

---

[1] الفتاوى الهندية ، ج1 ، ص31.

[2] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص501-502.

[3] ابن عابدين ، ج1 ، ص550.

[4] ابن عابدين ، ج1 ، 262.

أما الحنابلة فقد ذهبوا إلي القول بجواز الإسقاط ما دامت النطفة غير بادية بالتخلق، وهذا محل اتفاق ، وهذا ماذكره صاحب الإنصاف حيث قال (يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح)[1] ، كما جاءت إباحته أيضاً في منتهى الارادات حيث قال (ولرجل شرب مباح لإلقاء نطفة وحصول حيض) [2].

وهنالك **رأي للحنابلة** يفيد بحصول الإثم إذا ألقت جنيناً وهذا ما جاء في المغني بقوله " وإذا شربت الحامل دواء فألقت به جنيناً فعليها غرة وتعتق رقبة [3] ، "أما إذا أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شئ فيه ولا يوجب الكفارة" [4] ويبدو من حديث ابن قدامه حصول الإثم لمن شربت دواء فألقت جنيناً لمن مر عليه من الزمن مائة وعشرون يوماً وهي المدة التي ينفخ الروح بعدها.

بينما يرى الظاهرية "أنه يجوز الإجهاض إذا كان قبل مضي أربعة أشهر ، ولا كفارة في ذلك ، أما إذا كان الإجهاض بعد تمام هذه المدة فإنه تجب الكفارة وهي كفارة الخطأ وذلك لأنه قتل جنيناً مؤمناً وحيث إن الجنين بعد مضي أربعة أشهر يكون قد نفخت فيه الروح)[5].

واستدل أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ..) [6].

الرأي الثاني:جواز الإجهاض قبل نفخ الروح مع الكراهة التنزيهية، وهو رأي الشافعية عدا الإمام الغزالي ، حيث ذهبوا للقول إن الإجهاض إذا تم أثناء الأربعين يوماً الأولى من بداية العلوق أي "الحبل"، وكان ذلك محض رغبة الزوجين ورضاهما مع تأكيد الطبيب بأن ذلك لا يخلف أثراً ضاراً بالمرأة كان ذلك مكروهاً كراهة التنزيه وليس محرماً [7].

---

[1] المرادوي ، الانصاف ، ج1 ، ص386.

[2] ابن النجار ، منتهى الإرادات ، ج1 ، ص286.

[3] المغنى ، ج9 ، ص558.

[4] المغنى ، ج9 ، ص558.

[5] المحلي ، ج11 ، ص30-32.

[6] سورة المؤمنون ، الآيات 12-14.

[7] تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ج8 ، ص241.

واستدلوا على ذلك الرأي بحديث أخرجه مسلم أنه - أي التخلق – يكون بعد اثنتين وأربعين ليلة ، وهو الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : (إذا مرت بالنطفة اثنتان وأربعين ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال : يارب اذكر أم أنثى فيقضي ربك ماشاء ، ويكتب الملك ثم يقول يا رب أجله ؟ ، فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء ، ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقصه) [1].

الرأي الثالث:تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح مطلقاً:

وهو مذهب المالكية ، والإمام الغزالي من الشافعية ، وصاحب الفتاوى الخانية والفقيه على بن موسى وابن وهبان من الحنفية.

اتفق المالكية والإمام الغزالي من الشافعية على تحريم الإجهاض مطلقاً، فلا يجوز عندهم إخراج المني المتكون في الرحم حتى ولو ولم يمض عليه اربعون يوماً. كما أنهم لا يجيزون حتى مجرد التسبب في الإسقاط [2] ، إذاً يبدو أن المالكية اكثر تشدداً في هذه المسألة حيث يرون تحريم الإجهاض ، والتسبب في إلغاء النطفة. إذاً فإن الراي المعتمد عند المالكية هو منع الاجهاض مطلقاً قبل نفخ الروح وبعده بالأولى.

ومن القائلين بالتحريم أيضاً صاحب الخانية الفقيه على بن موسى من الأحناف حيث قال: (ولا أقول بالحل فإن المحرم لو كسر بيض العبيد ضمنه لأنه أصل الصيد ، فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر) [3].

كما نقل عن ابن وهبان أيضاً القول بالتحريم إن الإسقاط قبل نفخ الروح لا يجوز إلا مع العذر ، وقد مثل للأعذار التي تجوز ذلك بانقطاع لبن المرأة بعد ظهور الحمل وليس لوالد الصغير ما يستأجر به المرضع ويخاف هلاكه ، وكشعور الحامل بالضعف عن تحمل أعباء الحمل وكون الوضع يتم بطريقة غير طبيعية أي (بالعملية القيصرية) وخاصة إذا تكرر معها ذلك ،

---

[1] أخرجه مسلم ، كتاب القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه ، ج4 ، ص2037.

[2] حاشية الدسوقي ، ج2 ، ص266.

[3] حاشية ابن عابدين ، ج1 ، ص262.

وإلى غير ذلك من الأعذار . لذلك صرح ابن وهبان بقوله الذي نقله عنه ابن عابدين "إن إباحة الإسقاط محمولة على حالة الضرورة" [1]. ودليلهم على ذلك هو قيام هذه الحالة على حالة كسر البيض الذي ذكرناها.

ب-حكم الإجهاض بعد نفخ الروح:

أتفق الفقهاء على أن إسقاط الجنين بعض مضي أربعة أشهر ، أي بعض نفخ الروح فيه بمضي مائة وعشرون يوماً يعتبر حراماً مطلقاً ، لذلك فقد نصوا على أنه إذا نفخت في الجنين الروح حرم الإجهاض بالإجماع بل قالوا انه قتل بلا خلاف [2]؛ بل ذهب ابن عابدين للقول إنه لو كان الجنين حياً ويخشى على حياة الأم من بقائه فإنه لا يجوز تقطيعه وذلك ؛ لأن موت الأم به موهوم فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم [3].

وما يؤكد ذلك أيضاً حديث عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال : حدثنا رسول الله (أن خلق احدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً وأربعين ليلة ، ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ، ثم يبعث اليه الملك ، فيؤذن بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله، وعمله وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح...) [4].

ثالثاً:الإجهاض في القانون السوداني:

نجد أن القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م قد ذهب إلى معاقبة كل من يرتكب جريمة الاجهاض ثم عاد واستثنى حالات بعينها وجاء فيه **(يعد مرتكباً جريمة الاجهاض من يتسبب قصداً في اسقاط جنين لأمراة إلا إذا حدث الإسقاط في الحالات الاتية:**

(أ)إذا كان الإسقاط ضرورياً للحفاظ على حياة الأم.

(ب)إذا كان الحمل نتيجة لجريمة اغتصاب ولم يبلغ تسعين يوماً ورغبت المرأة في الاسقاط.

(ج)إذا ثبت أن الجنين كان ميتاً في بطن أمه.

---

[1] حاشية ابن عابدين ، ج1 ، ص262.

[2] المغنى ، ج9 ، ص557.

[3] حاشية ابن عابدين ، ج11 ، ص550.

[4] أخرجه البخاري ، كتاب التوحيد ، ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ، حديث رقم (7454) ، ص1025.

(2)من يرتكب جريمة الاجهاض يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً وذلك دون مساس بالحق في الدية [1].

واضح من نص القانون أن الفعل سواء كان مادياً أو معنوياً يعد جريمة إذا تم عمداً وكان القصد منه اسقاط الجنين ولم يحدد هذا النص وسيلة بعينها ولم يميز بين الوسائل فالفعل في كل الأحوال يعد جريمة أجهاض.

وهذا القانون لم يميز بين مرحلة ماقبل نفخ الروح ومابعدها واستثنى حالات بعينها جعل الفعل فيها على الاباحة وذلك إذا كان الفعل ضرورياً للحفاظ على حياة الأم كأن يكون الحمل خطراً على حياتها فحياتها ثابتة يقينية وحياة الجنين محتملة ويقدم في هذه الحالة الثابت اليقيني على المحتمل [2].

كذلك إذا كان الحمل نتيجة لاغتصاب والمعلوم أن الاغتصاب جريمة على الرغم ارادة المرأة ولكن القانون لم يبح الاجهاض في حالة الاغتصاب في كل مراحل نمو الجنين وإنما اشتراط ألا يتجاوز عمره التسعين يوماً ولا ندري سر اختيار مدة تسعين يوماً هذه وكان الأحرى أن يتم تحديد ذلك بنفخ الروح ونفخ الروح الثابت فقهاً ، إنه يكون بعد مائة وعشرين يوماً.

أضف إلى ذلك أن هذا القانون اشترط رضا الأم بإجراء الاجهاض وهو شرط لا ندري مسوغاً له لأن المعتدي عليه ليس هو الأم وإنما هو الجنين لأن الأم نفسها أحياناً قد تكون هي المعتدية والجنين في كل الاحوال هو صاحب الحق المعتدي عليه [3].

---

[1] أ.د يس عمر يوسف ، القانون الجنائي الخاص ، الخرطوم ، 2009م ، ص195-198.

[2] نص المادة (135) من القانون الجنائي لسنة 1991م تعديل لسنة 2009م.

[3] د. جلال الدين بانقا احمد ، الاجهاض فقهاً وقضاء وتشريعاً ، بحث منشور في مجلة العدل ، تصدرها وزارة العدل ، العدد (37) ، السنة الرابعة عشرة ، السودان ، الخرطوم ، ديسمبر ، 2012م ، ص106.

الخاتمة:

تشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال هذا البحث، وذلك على النحو التالي:

أولاً:النتائج:

1. الشريعة الإسلامية حثت على تنظيم النسل وذلك لضمان قيام أسرة قوية ومستقرة صحياً وخلقياً.
2. الشريعة الإسلامية نحرص دائماً على صحة أفراد الأسرة (الزوج والزوجة والأبناء) من جميع النواحي الأخلاقية والنفسية ؛ لأن ذلك يظهر أثره على استقرار المجتمع عامة.
3. أن القانون السوداني لم يفرد نصاً لحماية طفل الانابيب علماً بأن القانون نفسه لم يشترط أن يكون ذلك داخل الرحم.

ثانياً:التوصيات

1-يوصي الباحث الجهات التشريعية بضرورة إدخال نص جديد في قانون الأحوال الشخصية يلزم الخاطبين بضرورة تقديم تقرير من لجنة طبية مختصة يفيد خلو الخاطبين من الأمراض التي نص عليها القانون ، والتي تؤثر في الصحة الإنجابية في المستقبل.

2-يوصي الباحث بضرورة بث الوعي وسط المجتمع السوداني لمسألة الصحة الانجابية للمرأة والطفل وذلك ضمن وجود أسرة مستقرة.

3-يوصي الباحث بإعادة صياغة النص الخاص بتجريم الاجهاض في القانون الجنائي السوداني إما بالتوسع فيه بحيث يشمل أطفال الانابيب أو أن يكون النص ضيقًا وينص صراحة على أن الحماية فقط مقصورة على الجنين داخل الرحم وبناءً عليه يستبعد أطفال الانابيب من الحماية لأن النص الحال معيب.

اهم المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً:كتب التفسير:

1-الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج3 ، ط1 ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1425ه – 2005م.

ثالثاً:كتب الأحاديث:

1-الإمام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ج2 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، د.ت.

2-الإمام ابي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، السنن الكبرى ، ج5 ، ط1 ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1421ه – 2001م.

3-الإمام الحافظ ، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، صحيح البخاري ، (الجامع الصحيح) ، ط1 ، مكتبة الرشد ناشرون ، الرياض ، السعودية ، 1425ه – 2004م.

4-الإمام الحافظ ، أبي عبد الله محمد بن يزي ، القزويني ، صحيح سنن ابن ماجه ، المجد الثاني ، ط1 ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية ، 1417 ه – 1997م.

5-الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة الترمزي ، سنن الترمذي وهو "الجامع
الصحيح" ، ج2 ، ط2 ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1394 ه – 1974م.

رابعاً : كتب الفقه الإسلامي:

أ-الفقه الحنفي

1-الإمام أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، البناية في شرح الهداية ، ج1 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط2 ، بيروت ، لبنان ، 1990م.

2-الإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط2 ، ج1 ، ج2 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1974م.

3-رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين" ، على شرح علاء الدين محمد بن علي الحصكفي لمتن تنوير الأبصار ، تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي ، ج10 ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1420ه – 2000م.
4-رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين" ، على شرح علاء الدين محمد علي الحصكفي لمتن تنوير الأبصار ، تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي ، ج11 ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1420ه – 2000م.
5- رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين" ، على شرح علاء الدين محمد علي الحصكفي لمتن تنوير الأبصار ، تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي ، ج1 ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1420ه – 2000م.

ب-الفقه المالكي:

1. الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي وأدلته ، ج1 ، ط5 ، مؤسسة المعارف ، بيروت ، لبنان ، 1428ه – 2007م.
2. العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج2 ، المكتبة التجارية الكبرى ، توزيع دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، د.ت.

ج/الفقه الشافعي

1. الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، ج1 ، دار الكتب العالمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2002م.
2. الإمام العلامة أبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري ، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، ج4 ، دار الفيحاء للنشر والتوزيع ، دمشق ، سوريا ، ط1 ، 1429 ه – 2008م.
3. حواشي الشرواني ، وابن قاسم الصاوي على تحفة المنهاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، د.ت.
4. العلامة أبس الحسين يحي بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (شرح كتاب المهذب) ، ج1 ، دار المنهاج للنشر والتوزيع ، ط2 ، بيروت ، لبنان ، 1428ه – 2007م.

د.الفقه الحنبلي

1. الإمام العلامة موفق الدين ابن محمد عبد الله بن محمد بن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1983م.
2. الأمام موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، المقنع ، ج1 ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، السعودية ، 1400ه – 1980م.

ه-الفقه الظاهري

1. الامام ابن محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المحلي ، ج11 ، دار الفكر ،بيروت ، لبنان، د.ت.

خامساً:كتب الفقه المقارن

1. أحمد إبراهيم علي حمو ، الجرائم الواقعة على النفس والجسم ، ط1 ، د.ت ، الخرطوم ، 2013م.
2. جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء ، (دراسة لقوانين الأحوال الشخصية) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2007م.
3. الزين يعقوب الزبير ، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل ، رسالة ماجستير ، جامعة الازهر ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1990م.
4. محمود محمد محمد عمارة ، تربية الأولاد في ظل الإسلام ، دار التراث العربي ، ط2 ، 1984م.
5. محمد سلام مدكور ، الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969م.
6. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ب ت.
7. محمد سعد بن أحمد بن مسعود البوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ط2، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية 1413هـ- 2002م.
8. يس عمر يوسف ، القانون الجنائي الخاص، الخرطوم،د.ت ، 2009م.

سادساً :كتب اللغة:

1. إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج1 ، د.ن ، د.ت.
2. الأمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، ج11 ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، د.ت.
3. الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ج2 ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، د. ت.

سابعاً:المجلات العلمية

1. مجلة العدل ، تصدرها وزارة العدل ، العدد 37 ، السنة 14 ، الخرطوم ، السودان ، ديسمبر 2012م.

ثامناً:القوانين

1. قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني لسنة 1991م.
2. قانون الأحوال الشخصية الاماراتي لسنة 2006م.
3. دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م.